الشافعيُّ إلى بُطْلَان صلاة من صلى خلف من يقول بخلق القرآن ونفى الرؤية. وروى هشام بن عبيد الله الرازى، عن محمد بن الحسن أنه قال فيمن صلى خلف من يقول بخلق القرآن: «إنه يعيد الصلاة». وروى يحيى بن أكثم أن أبا يوسف سئل عن المعتزلة، فقال: «هم الزنادقة».

وأشار الشافعي في كتاب «الشهادات» إلى جواز شهادة أهل الأهواء إلا الخطَّابية الذين أجازوا شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم، وأشار في كتاب «القياس» إلى رجوعه عن قبول شهادة المعتزلة وسائر أهل الأهواء. ورد مالك شهادة أهل الأهواء في رواية أشهب، وابن القاسم، والحارث بن مسكين عن مالك: أنه قال في المعتزلة: «زنادقة لا يستتابون، بل يقتلون».

وأما المعاملة معهم بالبيع والشراء: فحكم ذلك عند أهل السنة كحكم عقود المفاوضة بين المسلمين الذين في أطراف الثغور وبين أهل الحرب، وإن كان قتلهم مباحًا، ولا يجوز أن يبيع المسلم منهم مصحفًا ولا عبدًا مسلمًا في الصحيح من مذهب الشافعي.

واختلف أصحاب الشافعي في حكم القَدَرية المعتزلة عن الحق، فمنهم من قال: حكمهم حكم المجوس لقول النبي عليه السلام في القَدَرية «إنهم مَجُوسُ هذه الأمة[1]»؛ فعلى هذا القول يجوز أخْذُ الجزية منهم. ومنهم من قال: حكمهم حكم المرتدين. وعلى هذا لا تُؤْخَذ منهم الجزية، بل يستتابون، فإن تابوا وإلا وجَبَ على المسلمين قتلهم.

وقد استقصينا بيان أحكام أهل الأهواء في كتاب «الملل والنحل»، وذكرنا في هذا الكتاب طَرَفًا من أحكامهم عند أهل السنة، وفيه كفاية، والله أعلم.

الفصل الرابع

من فصول هذا الباب

قولنا في السلف الصالح من الأمة

أجْمَعَ أهلُ السنة على إيمان المهاجرين والأنصار من الصحابة، هذا خلاف قول من زعم من الرافضة أن الصحابة كفَرَتْ بتركها بيعَةَ علي، وخالف قول الكاملية في تكفير عليٍّ بتركه قتالَهم.

وأجْمَعَ أهلُ السنة على أن الذين ارتدُّوا بعد وَفَاة النبي ﷺ: من كندة، وحنيفة، وفَزَارة، وبني أسد، وبني بكر بن وائل - لم يكونوا من الأنصار ولا من المهاجرين، قبل فتح مكة، وإنما أطلق

(1) رواه أبو داود: كتاب السنة، باب 16. وأحمد 2: 86، 5: 407. وابن ماجه: المقدمة، باب 10. بألفاظ متفاوتة.

الشرع اسم المهاجرين على مَنْ هاجَرَ إلى النبي ﷺ قبل فتح مكة، وأولئك بحمد الله ومَنِّهِ دَرَجُوا على الدين القويم والصراط المستقيم.

وأجْمَعَ أهلُ السنة على أن مَنْ شهد مع رسول الله عليه السلام بَدْرًا من أهل الجنة، وكذلك كل من شهد معه أُحُدًا غير قزمان، وكذلك كل من شهد معه بيعة الرضوان بالحُدَيْبية. وقالوا بما ورد به الخبر بأن سبعين ألفًا من أمة الإسلام يدخلون الجنة بلا حساب منهم عُكّاشة بن محصن[1]، وأن كل واحد منهم يشفع في سبعين ألفًا[2]. وقالوا بموالاة أقوام وردت الأخبار بأنهم من أهل الجنة، وأن لهم الشفاعة في جماعة من الأمة، ومنهم: أوَيْس القَرَنى[3]، والخبر فيهم مشهور[4].

وقالوا بتكفير كل من أكْفَرَ واحدًا من العشرة الذين شهد لهم النبيُّ ﷺ بالجنة[5].

وقالوا بموالاة جميع أزواج رسول الله ﷺ، وأكفروا من أكفرهن أو أكفر بعضهن.

وقالوا بموالاة الحسن والحسين والمشهورين من أسباط رسول الله عليه الصلاة والسلام. كالحسن بن الحسن، وعبد الله بن الحسن، وعلي بن الحسين زين العابدين، ومحمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر، وهو الذي بَلّغه جابر بن عبد الله الأنصاري سَلَامَ رسول الله ﷺ، وجعفر بن محمد المعروف بالصادق، وموسى بن جعفر، وعلى بن موسى الرضا.

وكذلك قولهم في سائر أولاد علي من صُلْبه. كالعباس، وعمر، ومحمد بن الحنفية، وسائر من دَرَج على سنن آبائه الطاهرين، دون من مال منهم إلى الاعتزال أو الرَّفْض، ودون من انتسب إليهم وأسْرَفَ في عدوانه وظلمه كالبرقعي الذي عَدَا على أهل البصرة ظلمًا وعدوانًا، وأكثر النسابين على أنه كان دَعِيًّا فيهم ولم يكن منهم.

وقالوا بموالاة أعلام التابعين للصحابة بإحسان، وهم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[6].

وقالوا ذلك في كل مَنْ أظهر أصول أهل السنة. وإنما تبرؤوا من أهل الملل الخارجة عن الإسلام، ومن أهل الأهواء الضالة مع انتسابها إلى الإسلام: كالقدَرية، والمرجئة، والرافضة، والخوارج، والجَهْمِية، والنجّارية، والمجسِّمة. وقد تقدم بيان تفصيل هذه الجملة في الفصل قبل هذا الفصل بما فيه كفاية.

---

(1) تقدمت ترجمته. (2) سبق تخريجه. (3) تقدمت له ترجمة.

(4) الخبر الذي جاء في أويس القرني رواه جماعة من الحفاظ، منهم الحاكم في المستدرك، وقد أفرد الحاكم فصلًا ذكر فيه أحاديث متعددة للرسول ﷺ يتحدث فيها عن فضل أويس، منهم حديث شفاعته، قال الرسول ﷺ: «**يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم**» قال الثقفي: قال هشام: سمعت الحسن يقول: إنه أويس القرني. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك 3: 408.

(5) أخرج حديث العشرة المبشرين بالجنة مجموعة من الحفاظ، منهم: الترمذي: كتاب المناقب، باب 25، 36. وأبو داود: كتاب السنة، باب 8. وأحمد في المسند.

(6) الحشر: 10.